ملحق

العدد ٥٧ السنة الثانية

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان : الخميس في ١٣ ربيع الآخر ١٣٥٠ و ٢٧ آب سنة ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثانية للدورة فوق العادة الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

الجلسة الثانية

أفتتحت الجلسة الثانية للدورة فوق العادة الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ١٨ ٨ — ١٩٣١ المصادف يوم الثلاثاء الساعة العاشرة برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضورا كثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة الا السادة حمد باشا بن جازي والشيخ حديثه الخريشه

فخامة الرئيس — فليقرأ الضبط السابق

فقرئ

توفيق بك — لم تعين في الجلسة السابقة مواضيع جلسة اليوم ولكن من المعلوم ان القوانين التي انجزتها اللجان هي التي ينظر فيها ·

نظرت لجنة القوانين في مشروع قانون هبة اراض لسمو الامير المعظم فوافقت عليه بدون اي تغيير ولذلك لم تر من حاجة لاعادة طبعه مرة ثانية بل اكتفت بارساله لمجلسكم الموقر كما هو · وها انا اقرأ مادة فمادة بحسب النظام الداخلي :

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون هبة اراض لسمو الامير عبدالله) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

قبلت

٢ — توهب لصاحب السمو الامير عبدالله بن الحسين الاراضي التالية :

(أ) قطعة من اراضي زور الكتار تبلغ مساحتها الفي دونم ·

(ب) قطعة من اراضي الحمر تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف دونم

(على ان يراعى عقد الايجار المعقود الآن بين دائرة الاراضي ومزارعي هذه الارض من التركمان وان يعتبر المستأجرون المذكورة اسماؤهم في ذلك العقد الذي ينتهي اجله بتاريخ ١ كانون الاول ١٩٣١ مزارعين عند سموه بعد انقضاء المدة ما داموا قائمين بالشروط المترتبة عليهم ·)

(ج) قطعة من اراضي غور كبد تبلغ مساحتها ستين الف دونم ·

قبلت

٣ — على دائرة الاراضي ان تعين حدود القطع الثلاثة المار ذكرها وتنظم مخططاتها وتسجلها

ضمن الشروط المبينة في هذا القانون وقفاً صحيحاً على صاحب السمو الامير عبدالله بن الحسين وورثته من بعده ·

قبلت

٤ — لا يستوفى اي رسم من اجل تسجيل هذه الاراضي ولا تلصق الطوابع على كل ما يتعلق بها من اوراق ومعاملات ·

قبلت

٥ — قبل اجراء التسجيل تنظم وقفية بهذه الاراضي من قبل سمو الامير عبد الله بن الحسين وتسجل حسب الاصول الشرعية على ان تحتوي الشروط الآتية : —

(آ) توقف الارض على سموه مدة حياته لينتفع بها غلة واستغلالا وبسائر الانتفاعات الشرعية السائغة المعتبرة في الوقف الصحيح ·

(ب) توقف هذه الاراضي من بعد سموه على اولاده من ظهره ذكوراً واناثا الموجودون عند تاريخ نفاذ هذا القانون وعلى ما سيرزق سموه من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الظهور منهم جميعاً ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم مهما تناسلوا وتعاقبوا نسلاً بعد نسل وعقباً بعد عقب وجيلاً بعد جيل دون اولاد البطون في جميع الطبقات على ان من مات من الذكور منهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده او الاسفل منه وان لم يوجد واحد من ولده او ولد ولده وان سفل فيعود استحقاقه الى ذوي طبقة المشاركين له في الاستحقاق وعلى ان من مات من الذكور منهم قبل وصول الاستحقاق اليه عن ولد او اسفل منه ثم وصل الاستحقاق الى طبقته يفرض حياً و يضرب له بسهمه معهم و يعطى نصيبه لولده او الاسفل منه وليس لاولاد البطون مع اولاد الظهور حظ ولا نصيب في الوقف المذكور في سائر الطبقات ما دام احد من اولاد الظهور موجوداً ولا بطريق العلاوة واذا انفرد واحد من الموقوف عليهم من اولاد الظهور استحق جميع الوقف وانحصر فيه ولا يشاركه فيه احد من غير ولد الصلبي ·

(ج) — اذا لم يوجد احد من اولاد الظهور فيؤول الوقف الى اولاد البطون وذريتهم ونسلهم وعقبهم من ذرية سموه اولاد البطون ثم الى جهة بر لا تنقطع تعينها الحكومة آنئذ ·

(د) — ان تكون النظارة على هذا الوقف لسموه بمفرده مدة حياته على ان يحق له تأجيره من عشر سنوات الى اكثر بحسب ما يراه من الحظ والمصلحة للوقف في اعماره ·

(ه) — ان تؤول النظارة من بعد سموه للارشد فالارشد من المستحقين من اولاد الظهور

على ان يؤلف الناظر عندئذ بعد نصبه من قبل القاضي الشرعي مجلساً برئاسته من المستحقين لادارة الوقف وتقسيم غلته على اصحاب الاستحقاق وان يكون عدد اعضاء هذا المجلس من اثنين الى اربعة عدا الرئيس بحسب الحاجة ٠

(و) ان ينص على تخصيص مقدار كاف من الواردات من غلة كل سنة لتعمير الوقف ومحافظته بحسب الشروط التي تعين في الوقفية ٠

(ز) ان تقسم الغلة على ورثة سموه وورثتهم وذر يتهم بحسب الاحكام الشرعيـة المختصة بالارث وكذلك تعطى الحصة الشرعيـة لزوجات سموه على ان تؤول حصة كل منهن الى اولادها من ظهر سموه بعد وفاتها ٠

(ح) ان تنص الوقفية على ما يلزم من شروط اخرى تتعلق بالادارة وتقسيم الغلة وبكل امر لا ينافي الشروط الاساسية المنصوص عليها في هذا القانون ٠

قبلت

٦ — يؤدى لسموه مباشرة عند انتهاء تسجيل الوقف في دائرة الاراضي ثلاثة آلاف جنيـه من الخزينة المالية لمباشرة الاستثمار ٠

قبلت

٧ — رئيس الوزراء وقاضي القضاة ووزير المالية مكلفون بانفاذ احكام هذا القانون ٠

قبلت

توفيق بك — شروط الوقف نظمت من قبل صاحب السماحة قاضي القضاة وفضيلة القاضي الشرعي وعرضت على سمو الامير المعظم فاستحسنها ووافق عليها

سعيد بك المفتي — قبل اقرار هذا القانون بمجموعه لي كلمة اريد ان القيها على حضـرات اعضاء المجلس الذي لاشك انهم سيوافقوني عليها :

ليس من الكرامة بشيء المرور مر الكرام تجاه مشروع هذا القانون الذي نحن في صـدده الآن دون ان نشفعه بكلمتين ولو مختصرتين :

زملائي الكرام ! ان الامة الاردنية ستكون مغتبطة جداً في هذا اليوم الذي تتمكن من القيام ببعض الواجب نحو اميرها المفدى ، ولا اتردد من ان اقول ان سموه كان ملاماً من جميع رجالات البلاد وزعمائها في عدم اقتنائه بقسم من اراضي البلاد الموات حتى هذه الساعة لاسباب شتى ، اولاً : ليكون سموه القدوة الحسنة لاهل البلاد في كيفية الاستثمار الحقيقي والعمل المنتج على الطريقة الحديثة الزراعية ٠ ثانياً : ليفي ولو قسماً من حاجته المادية طالما شهرته في الكرم اصبح حديث المجالس بين جميع طبقات اهل البلاد ولطالما لم ينهر سائلاً ولم يرد من اعتابه محتاجا دون

الحصول على بغيته ٠

لا يدفعني للكلام في هذا الموضوع بغية استفزاز حميتكم وحماستكم في هـذا الشأن ٠ لا ! وكلا ! لا اقول ما اقوله بالنسبة للامة الاردنية التي مرتبطة باميرها المعظم باواصر المحبة والاخلاص والتي ترقص طرباً لظهور هذا المشروع من حيز القول الى ميدان العمل ٠

يدفعني لهذه الاقوال بعض الجرائد الناقمة التي ملأت اعمدتها صاخبة على هـذا المشروع الطيب الذي لا يفي قسطاً صغيراً تجاه سموه لما له من الايادي البيضاء والخدمات الجليلة على البلاد الاردنية حتى وعلى البلاد المجاورة ٠ ان الامير عبدالله قد وجد في البلاد الاردنية كي يكون سداً منيعاً تجاه سيل الصهيونيـة الجارف لا كما زعم بعض اصحاب الجرائد المتغرضين ٠ وتناسوا بان اميرنا هو ابن من ضحى كل غال وثمين وابن من لم يلتفت الى تاج نزع منه بعض الكواكب من البـلاد العربية وكل ذلك في سبيل البلاد العربية ؟!!

فلنتركهم وشأنهم ولنفي بواجب صغير الذي من ورائه يؤمل انتعاش الايادي العـاطلة في البلاد بسبب العمل ضمن هذا « الحقل الصالح » في المستقبل انشاء الله

واقل ما يمكن القول في هذا المشروع ، يجب ان يصادق عليه بين الهتاف والتصفيق والسلام ٠

فخامة الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي

فوافق المجلس على قبوله بالاتفاق ٠

توفيق بك — نظرت لجنة القوانين في مشروع قانون المحاكم الشرعيـة فاجرت فيه بعض التغييرات كما وردت في النسخ الموزعة على حضراتكم وكان من هـذه التغييرات ما هو متعلق بترتيب المواد اذ ان اللجنة وجدت من المناسب ترتيب المواد بحسب تسلسل المواضيع التي يحتوي عليها القانون ومنها ما هو متعلق بنصوص بعض المواد كما ساعرضـه عليكم عنـد الوصول الى كل مادة منها ٠

المادة

١ — يسمى هذا القانون قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣١ ٠

موافق

٢ — مراقبة المحاكم الشرعية العامة وادارتها منوطة بقاضي القضاة ٠

موافق

توفيق بك — تلاحظون ان العبارة الاخيرة من هذه المادة التي كانت المادة الثامنة في المشروع قد رفعت وهذه العبارة هي « التي تجوز له، اي لقاضي القضاة من وقت الى آخر بموافقة سمو الامير المعظم ان يضع انظمة في اعمال وواجبات القضاة وموظفي المحاكم الشرعية » فوجدت اللجنة ان لاحاجة لهذه العبارة لان اعمال القضاة وواجباتهم معينة في قوانين خاصة واذا كان القصد ماهومختص بادارة الاعمال، فلسماحة قاضي القضاة ان يصدر التعليمات التي يراها مناسبة ولا حاجة لان ينص في القانون على صلاحيته بوضع الانظمة لان في ذلك محاذير جمة لم ترها اللجنة موافقة ٠

موافق

٣ — يعين القضاة الشرعيون و ينقلون بقرار من المجلس التنفيذي بناءعلى اقتراح قاضي القضاة و يجب ان يعرض كل تعيين او نقل على سمو الامير المعظم للموافقة عليه ٠

موافق

٤ — موظفو المحاكم الشرعيـة من الصنف الثاني يعينون بمقتضى احكام قانون الموظفين كموظفي الدوائر الاخرى ٠

توفيق بك — لقد رفعت اللجنة من هذه المادة عبارة « و يقالون و يحالون على المجلس التأديبي » وما ذلك الا لان المادة السابعة من هذا القانون التي ستقرأ الآن تحتوي على هذا الامر ولا حاجة لتكرار النص في مادة اخرى

٥ — (١) يؤلف مجلس التدقيقات الشرعية من قاضي القضاه رئيساً وعضوين يعينان بالصورة التي يعين فيها القضاة الشرعيون ٠

(٢) ينتخب اعضاء مجلس التدقيقات من موظفي الشرعية اومن قضاة محكمة الاستئناف المسلمين

(٣) يجب ان يوافق وزير العدلية على تعيين قضاة محكمة الاستئناف اعضاء في مجلس التدقيقات

توفيق بك — تلاحظون ان العبارة الثانية من الفقرة الاولى من هذه المادة رفعتها اللجنة وهذه العبارة هي « على انه اذا لم يتمكن اي منهما لاي سبب كان من القيام بوظيفته فيجوز لقاضي القضاة ان ينتدب مكانه موظفاً آخر حائزاً على المؤهلات القانونية »

فوجدت اللجنة ان ليس من الحكمة ايداع امر الانتداب لسماحة قاضي القضاة بهذا الشكل اذ ان اشغال مجلس التدقيقات الشرعية هي قليلة وغير مستعجلة و بالامكان انتظار زوال المعذرة عن العضو المتغيب، اما اذا طال الامر فبالامكان ان ينسب تعيين شخص آخر بقرار من المجلس التنفيذي و بارادة من صاحب السمو الامير ، ولهذا رأت اللجنة من الموافق رفع العبارة المذكورة

عوده بك — اذا كان عضو مجلس التدقيقات معين بقرار من المجلس التنفيذي وارادة سمو الامير لايمكن تبديله الا لسبب مشروع لانه كقاضي، لايمكن تبديله دون ان يسند اليه العجز والتقصير ٠ ولذلك انني ارى بان رفع حق الانتداب من سماحة قاضي القضاة فيما لو وجد اسباب لتأخر عضو مجلس التدقيقات الشرعية او لتغيبه او لمرضه مما يعطل اعمال مجلس التدقيقات الشرعية وعليه ارى ان لامانع شرعي ولا قانوني يمنع سماحة قاضي القضاة ان يمنح حق الانتداب للمجلس المشار اليه لسبب تغيب العضو المنتخب ٠

ولذلك اقترح اعادة المادة الى اصلها واعطاء قاضي القضاة هذا الحق ٠

توفيق بك — اعتقد ان وظيفة العضو في مجلس التدقيقات الشرعية هي وظيفـة اضافية لاوظيفة اساسية ولا يشترط من اجل التبديل ان يرتكب ذلك العضو جرماً ومخالفة او ان يكون غير كفوء ولما كانت اشغال المجلس المشار اليه يمكن ارجاوءها الى زوال المعذرة فلا اظن ان الحاجة تقضي بالتبديل الا في حالات نادرة جداً ، ان المحاذير من اعطـاء حق الانتداب بشكله الواسع الجاري في العدلية لم تره اللجنة موافقة ولهذا انني اوءيد رأي اللجنة

عوده بك — على كل حال ان عضوية مجلس التدقيقات الشرعية وان كانت هي ضميمة لوظيفة اصلية فلمنتخب اليها يعد كموظف اصيل وابداله بغيره بدون سبب شرعي هو مخالف للقواعد الشرعية والقوانين الموضوعة ٠ ا كرر اقتراحي بمنح قاضي القضاة حق الانتداب

توفيق بك — توضع المادة كما قبلتها اللجنة في الرأي يافخامة الرئيس

فخامة الرئيس — ما رأى المجلس بذلك ٠

فوافق المجلس على قبول المادة المعدلة باللجنة كما هي

٦ — (١) لا ينتدب قضاة الشرع للقيام بوظيفة قضاة في المحاكم النظامية الا بموافقة قاضي القضاة

(٢) لقاضي القضاة لدى الحاجة ان ينتدب قضاة الشرع للقيام بامور القضاء الشرعي في غير اقضيتهم وله ان يوكل احد موظفي الشرعية ليقوم بوظيفـة القضاء الشرعي عند غياب الاصيل ٠

موافق

٧ — عندما تقدم شكوى ضد موظف من موظفي الشرعية يقوم قاضي القضاة بالوظائف المخولة الى رئيس الوزراء في المواد ٦٨ — ٩١ من قانون الموظفين و يقوم مجلس التدقيقات الشرعية بوظائف المجلس التأديبي ٠

موافق

٨ – (١) يقوم قاضي القضاة بصلاحيات وزير العدلية وواجباته بمقتضى قانون المحامين لسنة ١٩٢٨ بقدر ما يتعلق ذلك بالمحامين الذين يتعاطون المحاماة لدي المحاكم الشرعية ·

(٢) يعين مجلس تأديبي للنظر في الشكوى التي تقدم بسبب سلوك محام يتعاطى المحاماة لدى المحاكم الشرعية من قبل قاضي القضاة و يوءلف من رئيس وعضوين على ان يكون الرئيس من اعضاء مجلس التدقيقات واحد الاعضاء من موظفي المحاكم الشرعية والعضو الآخر محاميا لدى المحاكم الشرعية ·

موافق

عوده بك — اقترح علاوة مادة اخرى على القانون تنص على الغاء المواد المخالفة لقانون المحامين

توفيق بك — هذا قانون خاص وقانون موءخر وذاك مقدم ومن الطبيعي ان يتبع احكام هذا القانون ولا يلتفت الى ما يخالف من نصوص وردت في قوانين عامة اخرى صدرت قبله

عادل بك العظمه — ارى انه لا لزوم لتكرار ذلك حيث ان هذا القانون هو قانون خاص

توفيق بك — ان قانون التصرف بالاموال غير المنقولة الغى مواد كثيرة من قانون الاراضي واثر على مواد كثيرة ايضاً من المجلة ومع ذلك لم يرد فيه ما ينص على الغاء شيء من تلك المواد

عمر حكمت بك — ان وضع شيء من هذا القبيل كما اقترح الزميل عوده بك هو يكون من تحصيل الحاصل ·

توفيق بك — ضعوا يافخامة الرئيس اقتراح عوده بك بالرأي

عوده بك — اقترح اضافة مادة لهذا القانون تنص على ان احكام هذا القانون المتعلقة بمحاكمة المحامون قد الغيت

عادل بك — يظهر للمجلس الموقر ان اللجنة قد توخت الاختصار وعدم التكرار بالعبارات لتكون القوانين التي تصدر غير معرضة للاخطاء حيث اذا وجد نصوص مكررة مما يعرض هذه القوانين للانتقاد ، ولذلك فالنص الذي اقترحه حضرة الزميل عوده بك هو تكرار لامبرر له · ارجو من فخامة الرئيس ان يضع اقتراح عوده بك بالرأي حتى اذا رفض نقبل القانون كما هو

عودة بك — يوجد قانون خاص للمحامون وفي بنوده نصوص فيما يتعلق بمحاكمتهم فاذا دام هذا القانون على ماهو عليه ولم يتعرض المجلس لاصلاحه بوضع مادة عليه كما اثرت فالذي يمنع الحكام ان يعملوا بالقانون الذي نوهت عنه الآن

فالحكومة التركية وحكومتنا هذه ايضاً كانتا دائماً تضعا مادة خاصة بآخر كل قانون ينص

فيها على ان جميع القوانين المخالفة للقانون المذيل به ملغاة وان لم نعمل كذلك فاننا سنبقي مشكل كبير بين الحكام والمحامين وقضاة الشرع · فارى من الضروري جداً وضع صراحة ليعلمها القاضي والمحامي والشعب

عمر حكمت بك — بصفتي وزيراً للعدلية اقول انه لايوجد بين الحكام من لايفهم ان القانون الموءخر ينفي كل مايخالف نصوصه من القوانين السابقة ·

نعم ان من وضع مثل هذه المادة لايوجد محذور ولكن لاارى من لزومها ·

فخامة الرئيس — اضع اقتراح عوده بك بالرأي

فرفضه المجلس

فخامة الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي

فقبل بالاجماع

توفيق بك — عندنا مشروع قانون صيانة الاسلاك البرقية :

المادة

١ — يسمى هذا القانون تعديل قانون صيانة الاسلاك البرقية لسنة ١٩٣١ ·

قبلت

٢ — تعدل المادة الثانية من قانون صيانة الاسلاك البرقية المنشور في العدد (١١٢) من الجريدة الرسمية الصادر في ١ ايلول سنة ١٩٢٦ كما يلي :

شيوخ العشائر ومخاتير القرى المجاورة للخطوط البرقية والهاتفية وشيوخها مكلفون بالمحافظة على سلامة هذه الخطوط واذا وقع تعد على ما هو مجاور لهم منها ولم يعرف الفاعل يحكمون بجزاء نقدي لا يزيد على (٥٠) جنيهاً ·

قاسم افندي الهنداوي — بما ان الغاية من وضع تعديل قانون صيانة الاسلاك البرقية لسنة ١٩٣١ هو لحفظ الاسلاك المذكورة من العبث والانقطاع ·

وبما ان المادة الثانية من تعديل القانون تنص على ان شيوخ العشائر ومخاتير القرى المجاورة للخطوط البرقية مكلفون بالمحافظة على سلامة هذه الخطوط واذا وقع تعد على ماهو مجاور لهم منها ولم يعرف الفاعل يحكمون بجزاء نقدي لايزيد على الخمسين جنيهاً

فانني ارى هذا التعديل لم يزل مجحفاً بحقوق العشائر والقرى المجاورة لخطوط الاسلاك البرقية كل الاجحاف مستنداً ذلك على الاسباب الآتية :

١ — اعتقد كما يعتقد الجميع ان الوقوع في مثل هذه الاعمال التي وضع هذا التعديل من اجلها لا ينشأ عن رغبة في اتلاف هذه الاسلاك ضد الحكومة وانما يقع احيانا من بعض اشخاص خاصة يكون لهم عداوة تتنوع اشكالها مع احدى القرى او العشائر المجاورة للاسلاك بقصد معاقبة هذه القرى او العشائر وبما ان المبلغ الذي نص عليه هذا التعديل جسيم جداً ولا يستهان به بالنسبة للاحوال العصيبة في هذه الايام ، فحينئذ تسنح الفرصة لبعض الاشخاص المنوه عنهم لارواء غلهم من اهل القرية او العشيرة المجاورة لتلك الاسلاك والتي يحقد عليها فيقطعها على هذا الوجه ليوقعها في مشكل كهذا ·

وانه لو كان المبلغ الذي تغرم فيه القرية او العشيرة المجاورة طفيف لم يتجرأ على ذلك بل بالعكس يبقى متخوفاً من عقاب الحكومة مهما كانت جريمته خفيفة · · ·

٢ — واني ارى ان هذه القوانين هي التي جرأت على قطع تلك الاسلاك ليس الا ·

وعليه اقترح تعديل المادة الثانية من تعديل قانون صيانة الاسلاك بصورة لا تزيد على خمسة جنيهات فيما اذا لم يعرف الفاعل ، وان يعهد في زيادة محافظة هذه الاسلاك الى حراس القرى المجاورة · وفي الختام الفت انظار مجلسكم الموقر لتأييد اقتراحي هذا ·

توفيق بك — ان حراسة الخطوط البرقية والهاتفية امر غير ممكن ولهذا كان من الضروري ان يوضع قانون لاجل منع التعديات التي تكررت قبل وضع هذا القانون وقلت بعد تطبيقه بخلاف مايعتقده الزميل المحترم

ولم تقدم الحكومة مشروع هذا القانون على مجلسكم العالي الا لتزيل المحاذير التي تخوف منها حضرة الزميل · اذ ان المادة الثانية من القانون المبحوث عنه كانت تقضي بان لا يقل الجزاء النقدي عن خمسين جنيهاً وكان من المستطاع ان يحكم بجزاء نقدي يبلغ الالوف من الجنيهات ولما كان ذلك مجحفاً لاهالي القرى والعشائر المجاورة روئي من الموافق ان يجعل الحد الاعلى خمسين جنيهاً ومعني هذا انه اصبح بالامكان ان تحكم المحاكم على القرية بجنيه او بنصفه كما ذكرت في الجلسة الماضية · وليس من الموافق تحديد الحد الاعلى بخمسة جنيهات لانه من المحتمل وقوع حوادث جسيمة تستدعي الغرامة الشديدة ولا يوءثر في مثل تلك الحالات وضع غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات على اهالي قرية او افراد عشيرة وربما تجاوز عدد سكانها الالوف لذلك وحفظاً للمصلحة العامة المقدمة على كل شيء وبما ان الحد الاعلى لا يحكم به الا نادراً وفي حالات ضرورية كما عرضت ارجو قبول المشروع على ما هو عليه ·

قاسم افندي المنداوي — ارجو وضع اقتراحي بالرأي ·

فخامة الرئيس — اضع اقتراح قاسم افندي المنداوي بالرأي « اي ان تكون الغرامة المبحوث عنها خمسة جنيهات في الحد الاعلى »

عادل بك — ارى ان حضرة الزميل يتخوف من الحد الاعظم في حين ان ليس لمحكمة في العالم ان تحكم في منتهى الجزاء ما لم توجد هنالك أسباب مشددة تستدعي ذلك ، والمحاكم عادة تبتدأ بالحكم من اقل غرامة نص عليها قانون الجزاء · فان تخوف الزميل من هذه الجهة ليس بمحله هذا من جهة ومن جهة اخرى ، فانه ليس امام الحكومة اي طريقة لصيانة الاسلاك البرقية الا هذه الطريقة التي نص عليها القانون اي مسوءلية العشائر والقرى المجاورة للاسلاك البرقية المخربة والتي لم يعرف فاعلها ولذلك رغب وضع القانون ان يحث افراد العشائر وسكان القرى للمحافظة على سلامة الخطوط كما وانه اراد حثهم ايضاً على معرفة الفاعل لايصاله الى يد القضاء العادل ·

ولا يعقل ان يقدم اي رجل على عمل مثل هذا بقصد الانتقام لانه يحسب حساب هذا الفاعل من ان يعرف ويساق للمحاكم ويعاقب بموجب احكام قانون الجزاء اعتباراً من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين في حين انه فيما اذا عرف الفاعل لا يحكم اكثر من خمسة قروش حيث الغرامة في قانون الجزاء هي خمسة قروش اذاً لا يعقل ان يقدم احد الاشخاص ليضع نفسه بحبس ثلاثة اشهر لتغريم غيره بخمسة قروش ولذلك ارى ان تصديق القانون في الصيغة التي قبلتها اللجنة هو موافقاً للمصلحة العامة كما وان اللجنة دققته مادة فمادة ورأت ان لا مندوحة لقبول هذا القانون كما هو ؛

قاسم افندي المنداوي — تفضل الزميل عادل بك وقال انه لا يعقل ان يقدم احد على ارتكاب هذه الاعمال ويورط نفسه بالحبس والجزاء الصارم ، فيا حبذا لو يعرف الفاعل ولكن يرتكب هذا العمل سرا كما وانه وقع مثل هذه الاعمال مرارا ·

عوده بك — ان القضية ذات شقين فالشق الاول ، هو اولاً يجب معرفة من هو المكلف بصيانة الاسلاك البرقية المبحوث عنها والشق الثاني تثبيت مقدار الغرامة بصورة تفي بالمراد والغرض المطلوب من وضع هذا القانون ، اما ان تكون امر الحراسة هي من وظائف افراد العشائر وسكان القرى المجاورة للخطوط فامر طبيعي وبناء على ذلك يجب ان يعد كل فرد مما ذكرت مسوءول امام الحق العام واما الجزاء فقد حدد من قبل واضع القانون ووضع له الحد الاعلى

رفيفان باشا — انا ارى انه من واجب الحكومة محافظة الخطوط البرقية وارى ان امر المحافظة هو غير عائد على الشعب نفسه لان الشعب المسكين هو مشغول بامور زراعته وتأمين معيشته وهو ليس مكلف بالقيام بواجبات الحراسة فالحكومة عندها حراس ·

ماجد باشا — لم اسمع قط ان افراد الشعب هم المأمورون بالمحافظة على الخطوط واين الحراس ؟

عوده بك — ان القوانين التركية وقوانين العالم اجمعت على قبول هذه النظرية لانه لا توجد طريقة اخرى تؤمن الغاية غير هذه و بما ان محكمة العشائر ستتمشى على اصول المحاكم الجزائية فلا شك انها ستتوخى الحكم من الادنى اولاً مالم يكن هنالك اسباب مشددة و كثيراً ما يكون الجزاء من اسبوع الى سنة في قانون الجزاء ولا يحكم بالحد الاعلى الذي هو سنة الا عند الضرورة فارى تصديق المادة على شكلها الحاضر انفع للمصلحة ·

فخامة الرئيس — اضع اقتراح قاسم افندي المنداوي بالرأي

عوده بك — لي اقتراح يا فخامة الرئيس لاجل التأليف ما بين النظريتين وهو ان يجعل الجزاء بنسبة التخريبات الواقعة فيحسب كم عود كسر و كم فنجان عطل وعلى هذا الاساس يطبق الجزاء على المسؤلين ·

شكري بك — ان قضية المحافظة على الاسلاك البرقية تتعلق بسلامة البلاد وليس من الموافق للمصلحة العامة ان تعين العقوبة هينة خفيفة على من يتعدى على هذه الاسلاك · ان المشرع العثماني قد ادرك خطر هذا الامر فقرر في المادتين (١٣٤ و ١٣٥) من قانون الجزاء ان يحكم من ارتكب جرم التعدي على الاسلاك البرقية بغرامة قدرها خمس ذهبات مجيديه الى خمسين ذهبة مجيدية و بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ·

وقد قبل هذا المبدأ في قانون صيانة الاسلاك البرقية الذي نحن في صدد تعديل المادة الثانية منه اذ نص فيه على الحكم بالغرامة والعقوبة المذكورتين عندما يكون الفاعل معلوماً فاذا قرنا اخذ الغرامة بنسبة الاعمدة والفناجين والاسلاك عندما لايكون الفاعل معلوماً نكون قد قبلناه مبدأ يصعب تطبيقه و باعدنا بين نوع العقوبة في الحالين اي عندما يكون الفاعل معلوماً او غير معلوم·

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان القاعدة المعمول بها بين الحكام هي ان لايجنح احدهم الى الجزاء الاشد الا عندما تكون هنالك اسباب مشددة واذن فلا خوف من جعل العقوبة خمسين جنيهاً كما ذكر في نص المادة الثانية المعدلة التي نحن بصددها ومن اجل هذه الاعتبارات التي اوجه نظر الاعضاء الكرام اليها اؤيد الصيغة كما وضعتها لجنة القوانين الفت النظر كذلك الى ان الغرامة على العشيرة او القرية ينبغي ان لاتكون اقل مما تفرض على الفاعل عندما يكون معلوماً ·

ماجد باشا — نحن الذي نعرفه ان الحكومة العثمانية كانت واضعة حراس للخطوط من باب الشام الى المدينة المنورة تقريباً

شكري بك — ان تعيين المحافظين للاسلاك البرقية لايستدعي عدم معاقبة المتعدين عليها

ماجد باشا — ولكن لم يطبق علينا عقوبة ما

سعيد بك المفتي — اقترح تأجيل البحث في هذا التعديل الى جلسة اخرى

عادل بك - ضعوا يافخامة الرئيس اقتراح قاسم افندي المنداوي بالرأي

فخامة الرئيس — ماذا تقولون باقتراح الزميل قاسم افندي

شكري بك — اقترح التأجيل

فخامة الرئيس — ماذا تقولون بامر التأجيل اضعه بالرأي

فرفضه المجلس

عادل بك — اقترح ان يجعل الحد الاعلى (٢٥)

فخامة الرئيس — ضعوا اقتراح عادل بك بالرأي

فقبله المجلس بالاكثرية وصححت المادة على موجب هذا الاقتراح

٣ — رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مأمورون بانفاذ احكام هذا القانون ·

موافق

فخامة الرئيس — مجموع القانون

فوافق المجلس على مجموع القانون

فخامة الرئيس — عندنا مشروع قانون الاعفاء من ضريبة البلدية :

شكري بك — نظرت اللجنة المالية في مشروع قانون الاعفاء من ضريبة البلدية لسنة ١٩٣١ فادخلت بعض التعديل على صيغة هذا القانون بحيث تتناول المادة ١ و ٢ واضافت كذلك المادة الثالثة الى المشروع المذكور :

لقد ورد في صيغة المشروع الاصلية (وقرأ المادة الاولى الاصلية) ثم قال، اختارت اللجنة الصيغة الجديدة ان يقال (قانون الاستثناء من رسوم البلدية لسنة ١٩٣١) والسبب في ذلك هو انها لاحظت ان كلمة (الاعفاء) قد تفيد ان هنالك مكلفاً يراد اعفائه من الضريبة وهذا لا يتفق مع شخص الحكومة المعنوي الذي هو صاحب الحق في الجباية ولا يمكن ان يعتبر كفرد مكلف بدفع الضرائب للبلدية :

اما استبدال كلمة (ضريبة) بكلمة (رسم) فلان دوائر البلدية لا تستوفي ضرائب وانما هي رسوم تأخذها مقابل خدم معينة تقوم بها داخل حدود مناطقها بدليل ان القانون الذي نستنبط

اليه في الجباية يسمى قانون رسوم البلديات ومن أجل هذين الاعتبارين أختارت اللجنة النص الجديد للفقرة الاولى من المادة المذكورة ·

(وقرئها حرفياً)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون قانون الاستثناء من رسوم البلدية لسنة ١٩٣١ و يعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

شكري بك — ارى ان التعديل الذي ادخل على الفقرة الثانية منها فقد بني على قرار المجلس التنفيذي وعليه اذا لم يكن لاحد الاعضاء الكرام ما يقال في صيغة هذه المادة ارجو وضعها في الرأي

عادل بك العظمه — ان جميع القوانين تعتبر نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها او من التاريخ الذي ينص عليه بالقانون ولا يبحث عن تاريخ نفاذ القانون الا اذا كان يرغب في تشميله الى ما قبل او بتنفيذه بعد نشره بمدة !

لهذا لا ارى لزوماً لوضع هذه العبارة التي هي « و يعتبر نافذالمفعول الخ »

توفيق بك — بالعكس ان وضع التاريخ ضروري لان هنالك قانونا معمولاً به من زمن الحكومة العثمانية ينص على ان القوانين التي لا يعين تاريخ نفاذها لا تعتبر معمولاً بها الا بعد مرور ستين يوماً على نشرها ولذلك ارى ان وضع التاريخ ضروري :

فخامة الرئيس — اضع المادة الاولى في الرأي ·

فوافق المجلس على قبولها كما هي ·

شكري بك — (بعد ان قرأ المادة الأصلية)

لقد حذفنا كلمة « ضريبة» للاعتبارات التي ذكرتها آنفاً وكذلك كلمة (المواد) التي كانت موجودة في جانب كلمة (الاشياء) لان هذه الكلمة عامة تشمل المواد وغيرها ·

ولقد استبدلنا عبارة (ترسل حكومة شرقي الاردن) بعبارة(تستوردها حكومة شرق الاردن) لان كلمة(الاستيراد)اوفق بالنظر لسياق العبارة وكذلك فعلنا بكلمة(قوة) اذ وضعنا محلها (قوى) فصارت العبارة (قوى جلالته البريطانية)

(وقرأ الفقرة الثانية بنصها الجديد ثم قال)

ان اللجنة المالية بعد ان اختارت هذه الصيغة رأت اخيراً ان دائرة المعتمد البريطاني لا يمكن ان تعتبر من جملة قوى جلالته البريطانية وانه بالنظر لكون نفقاتها داخلة في ميزانية الحكومة ينبغي ان تدخل في عداد الدوائر · هذا من جهة ومن الجهة الاخرى قد لاحظت ان الاسم الوارد في القانون

لقوة الحدود هو (قوة حدود شرق الأردن) لذلك قررت ان يعدل النص على اساس ان عبارة « حكومة شرق الاردن » تشمل « المصرف الزراعي » و « دائرة المعتمد البريطاني » وعبارة «قوى جلالته البريطانية » تشمل قوة حدود شرق الأردن · بحيث اصبحت المادة الثانية كما يلي :

المادة الثانية — لاتدفع رسوم البلدية عن الاشياء التي تستوردها حكومة شرق الاردن وقوى جلالته البريطانية ·

وتوخياً للغرض المقصود من هذا القانون تعتبر عبارة « حكومة شرق الاردن » شاملة دائرة المصرف الزراعي وعبارة « قوى جلالته » شاملة دائرة المعتمد البريطاني وقوة حدود شرق الاردن

عادل بك — انني من الذين يمقتون هذا الاسلوب في التشريع لاننا لم نعتاد على استعمال هذه العبارات مثل :« توخياً للغرض المقصود الخ »الا بعد ان أدخل علينا اسلوب التقنن الانكليزي وفي هذا الاسلوب تطويل بالعبارات لا مبرر له ·

ومن جهة اخرى يوجد مايوجب التشويش في اختيار طريقة اضافة الدوائر المختلفة لبعضها البعض مما قد يحدث اعترافاً سياسياً يصدر من هذا المجلس العالي ، فمن رأيي ان دائرة المعتمد البريطاني لم تكن من دوائر الحكومة بل هي دائرة اجنبية تابعة لوزارة المستعمرات الانكليزية والمعتمد نفسه هو ممثل لحكومته في شرق الاردن · لهذا فان جعل(حكومة شرق الاردن) شاملة لدائرة المعتمد البريطاني فيه شيء من الاعتراف الضمني اي من انها من دوائر الحكومة · وفي ذلك مافيه من الاضرار التي لاتخفى عليكم وبالطبع انا لا اعني ان لا تستثنى من ذلك دائرة المعتمد البريطاني من الرسوم ، لهذا اقترح ان تكون العبارة « لاتدفع رسوم البلدية عن الاشياء التي تستوردها الدوائر الرسمية ودائرة المعتمد البريطاني (وقوى جلالته البريطانية وقوة حدود شرق الاردن »

توفيق بك — لاارى في ذلك باساً وكذلك مقرر اللجنة الذي استشرته الآن ·

واذن ، من الممكن ان يقال الدوائر الرسمية ودائرة المعتمد البريطاني وقوى جلالته البريطانية وقوة حدود شرقي الاردن ·

فخامة الرئيس — اضع اقتراح عادل بك بالرأي

فوافق المجلس على ان تكون المادة الثانية كما ذكر :

المادة الثالثة :

رئيس الوزراء مأمور بانفاذ احكام هذا القانون ·

شكري بك — اننا اضفنا هذه المادة التي عينا فيها الجهة المأمورة بانفاذ القانون جريا على العرف المتبع في سن القوانين

فخامة الرئيس – هل توافقون على التصديق على المادة الثالثة كما قبلتها اللجنة ؟

فوافق المجلس على ذلك

فخامة الرئيس – اضع مجموع القانون في الرأي

عادل بك – اني لم اكن موجوداً عند ما عرض هذا القانون على المجلس الموقر ولذلك لم يتثنى لي الخوض في المجادلة التي حدثت عند المناقشة في لزومه او عدمه ، لان النظام الداخلي يعتبر احالة القانون الى اللجنة المختصة هو بمثابة قبول هذا القانون مبدئياً وضرورة الحاجة اليه · اما وقد حول هـذا المشروع الى اللجنة المختصة وقبلت صيغتـه ومواده لا بد لي الآن من ان الفت نظر المجلس الموقر الى نقطة هامة · وهي ان البلديات تحتاج الى موارد كثيرة للتمكن من القيام بواجباتها العمرانية وتدابيرها الصحية والاجتماعية فهذا القانون جعل لينقص من واردات البلديات وعلى ما اعتقـد ان فائدته هي تخليص المتعهدين من دفع الرسوم للبلديات فقط وخاصة تنحصر الفائدة بكامب الطيران وقوة الحدود ·

فطالما ان الحكومة تفرض على البلديات التي هي عبارة من دوائر اهلية ووطنية اتباع طرق وقوانين من شأنها انقاص وارداتها فيجب على الحكومة ايضاً ان تعتبر هذه الدوائر من الدوائر الرسمية لتتمتع بكافة الحقوق والامتيازات الخاصة بها · حيث ان الحكومة عندما وضعت قانون رسوم المحاكم استثنت دوائر الحكومة من الطوابع وسائر الرسوم ولم تعتبر دوائر البلدية من الدوائر الرسمية فطالما الحكومة تسعى لتنقيص واردات البلديات تاميناً لمصالح سائر الدوائر الرسمية فمن المنطق والحكمة ان تمنح البلديات جميع الامتيازات الممنوحة لغيرها من الدوائر المسماة رسمية و تعـدها من الدوائر الحكومية الرسمية من هذه الجهة ·

فخامة الرئيس – اضع مجموع القانون بالرأي ·

فوافق المجلس على ذلك

محمد باشا السعـد – سمعت ان الحكومة خصصت مخصصات من بعض الاعضاء تأميناً لديون استلفوه ·

توفيق بك – « مقاطعاً » من المعلوم يا فخامة الرئيس انه لا يجوز التكلم في قاعـة هـذا المجلس الا فيما يختص بالمواد المعينة بالارادة المطاعة فارجو ان تفهموا العضو المحترم ذلك ليؤجل ما يريد بيانه الى جلسات المجلس المقبله ·

فخامة الرئيس – فليقرأ مشروع قانون الوكالات لسنة ١٩٣١

فقرئ من قبل السكرتير

عادل بك – ان الحكومة الحاضرة قد تقدمت من الامة بمنهاج اهم ماجاء فيه التخفيف عن عاتق المكلف الاردني ، الضرائب الموضوعة والتفكير بتخفيف الوطئة الاقتصادية الضاربة اطنابها في عرض البلاد وطولها

فانا ارى ان هذا القانون هو من القوانين الشديدة على كاهل المكلف الاردني ، لانه بصرف النظر عن كافة ماورد في الاسباب الموجبة ، هو موضوع لتزييد واردات الحكومة لاغير ، اذ جاء في آخر الاسباب الموجبة : «تضاف الى الاسباب المتقدم ذكرها مايحدثه التعامل بتلك الوكالات من نقص كبير في واردات الحكومة » اذ ان الغاية الرئيسية هي ارغام الاهلين لاجراء التطويب ودفع الرسوم وفي هذا حمل ثقيل على عاتق المكلف والشعب الذي منذ ثلاث سنوات وهو في حاجة وفي ضيق شديد

اما الاسباب الاخرى ، فهي وان كانت لدرجة واقعة فان تلافيها من حيث مصلحة الاهلين ممكن بطرق مختلفة عن غير طريق الغاء الوكالات الدورية بعد مرور ستة اشهر على تاريخها ولاجل ان نعرف طرق تلافي المشكلات ، يجب ان نفهم لماذا تتقدم الناس من اجراء معاملة بيع العقارات بالوكالات الدورية ، ان هذه المعاملات تحصل للاسباب الآتية :

اولا : المشاكل الكثيرة الموجودة في معاملة الطابو

ثانياً : تحصل من كثرة الرسوم الموضوعة لاجراء معاملات الطابو

ثالثاً : تحصل ايضاً من مطالبة المالية للبقايا من الضرائب المترتبة على الارض والعقار المراد بيعه وعدا عن كل ذلك تحصل من وجود علاقات اخرى تحتاج الى معالجة دقيقة تستغرق زمناً طويلا · وليس الامر كما ذكرت دائرة الاراضي وكما اشارت اليه هو رغبة الناس · لان كافة الناس اصبحت تقدر ماهية الوكالات الدورية والخطر الذي يقع من جراء عدم اتمام معاملة التسجيل ولكنهم يختارونها مرغمين نظراً لكثرة الرسوم ولضيق اليد · فاذا كانت دائرة الاراضي ترغب حقاً في ازالة المشاكل فما عليها الا ان تتقدم بمشروع قانون من شأنه تخفيف الرسوم او ان تمنع الخزينة من المطالبة بكافة مطاليبها من الشخص البائع عندما يرغب في تطويب ارضه الى الغير ، وان يحتوي هذا المشروع على مواد من شأنها تسهيل اجراء معاملات الطابو ولا يجعل الناس يميلون الى اختيار عمل الوكالات الدورية المعترف بخطرها على اصحاب المعاملات ·

لهذا فاني ارى ان هذا القانون قد سن خصيصاً لتزييد الواردات في حين ان الحكومة قد تعهدت بتخفيف الضرائب واكتشاف علاج لازالة الضائقة المالية المستحكمة الحلقات. لذلك فاني اقترح على الزملاء ان لايقبلوا بهذا المشروع حيث لالزوم له على هذه الصورة

عوده بك — علمت من دائرة الاراضي انها تعد مشروعاً جديداً لجمع شتات الرسوم على اختلاف انواعها وعلى ماعلمت انها ستضع فيه كل التسهيلات اللازمة وربما يرفع لمجلسكم الموقر في الدورة الآتية. واما هذا القانون الموضوع تحت البحث والتدقيق فانني اعتقد ان حضرة الزميل لايخالفني بضرورة لزومه لتخليص الناس من اضرار الوكالات الدورية، وكم من عقار كبير بيع بموجب وكالة دورية وبعد مدة طويلة قام البائع وضبط العقار وعزل الوكيل واعاد الى المشتري الثمن؟ وكم اختلفت احكام الحاكم واجتهدت الحكام في هذا الموضوع؟ ولذلك رأت الحكومة من الضروري وضع حد لاضرار الوكالات الدورية فوضعت هذا القانون ولم يكن قط من مقاصد الحكومة تزييد الواردات من وضعه وكثير من الناس من لا يعلمون اضرار الوكالات وفرقها من التسجيل فيرجحون الاولى على الثانية في معاملاتهم وبيوعهم وثم يأتي البائع ويلتجيء للمحامين. ولا اريد اتكلم اكثر من ذلك فيأتي المحامي ويتوفق لفسخ الوكالة وكثير من المحاكم لم تعتبر للمشتري «زعم شرعي» بما بناه وبما غرسه في الارض والعقار وحكمت كثير من المحاكم برفع البناء وقلع الغرس وتسليم العقار الى صاحبه

افليس بعد ذلك من ضرورة لوضع حد لهذا التشويش؟ ولذلك اني ارى لزوم هذا القانون وفائدته الى الشعب

شكري بك — اقل ذكر الاستاذ عادل بك ان القصد من وضع هذا القانون زيادة الواردات ورداً عليه اصرح بان ذلك لم يكن مقصوداً بذاته اما من حيث ما ذكره عن البقايا فاني في صدد هذا الامر، اذكر اننا في المالية لا نطالب احداً من المكلفين عند اجراء معاملة التسجيل الا بما هو مطلوب منه عن البيت او قطعة الارض المراد فراغها

والحكمة في هذه المطالبة هي ان المكلف البايع يهون عليه في الغالب ان يدفع مافي ذمته عندما يكون قد باع شيئاً من امواله فاذا لم يطالب يفقد المقدرة على الدفع حينئذ واخيراً اؤكد ان الحكومة لم تقصد من وضع هذا القانون سوى ازالة المحاذير والمشكلات التي لاتخفى حتى عن المحامين انفسهم

عادل بك — ان المشاكل التي نوهت عنها دائرة الاراضي وحضرات الزملاء هي غير

عظيمة بالدرجة التي نوهت عنها في تقريرها، لان الذين يقدمون على البيع الخارجي هم افراد قلائل، هذا وعدا عن ذلك فان الذين يبنون البنايات ويغرسون اشجار لاخوف عليهم من رجوع البائع عن البيع، لان كافة المحاكم اعترفت بالزعم الشرعي عند وجود مستند شرعي وهي ايضاً تجنح الى تمليك الارض بقيمتها عند البيع واما قول معالي وزير المالية بان دائرة الاراضي او المالية لاتقصد تزييد واردات الحكومة فهذا قول ينافي ماجاء بالفقرة الاخيرة من الاسباب الموجبة، فاذا ارادت دائرة الاراضي ازالة هذه المشاكل يوجد امامها طريقة اخرى غير هذه الطريقة.

سعيد بك المفتي — اشاطر حضرة الزميل الاستاذ عادل بك في كافة بياناته السابقة واللاحقة ولا اعتقد ان الزملاء يقبلون في قانون من شأنه استيفاء الرسوم من الاهلين في مثل هذه الضائقة الاقتصادية التي ينوء تحت عبئها اعظم مصارف العالم واكابر تجارها. فالحكومة تدافع عن نظريتها باساليب مختلفة لاجل تخدير الاعصاب، فالحذار الحذار ايها الزملاء من التصديق عليه.

خير حكمت بك — ان الدوام على هذا الاصول المتعلق بالوكالات الدورية عدا عن اضراره ينتج التشويش ولا تستفيد منه الحكومة ولا اصحاب المعاملات بل تنحصر هذه الفائدة بالمحامين فقط

توفيق بك — من المعلوم ان القوانين المتبعة لاتجعل البيع معتبراً الا اذا جرى في دائرة التسجيل. وان امر الرجوع الى طريقة الوكالة الدورية هو تدبير موقت بقصد منه ربط البائع بمضمون العقد الى ان تتم المعاملة لدى الدائرة المختصة، وقد كانت الحكومة العثمانية اصدرت اوامر بعدم اعتبار الوكالات الدورية بعد مرور سنة على تاريخها نظراً لما في الاعتماد على الوكالات واهمال امر اتمام المعاملات لدى دوائر التسجيل من محاذير يعود ضررها دوماً على الشاري وقد بقي الامر المذكور معمولاً به في زمن الحكومة المشار اليها وفي زمن الحكومات التي تلتها حتى اليوم وما القانون المقدم اليكم الا مؤيداً لذلك.

اما القول، بان المقصد هو تزييد موارد الحكومة فهو قول مغلوط لان المعاملة ستجري حتماً مهما طال الاعتماد على احكام الوكالات فلا بد من ان يأتي يوم يراجع فيه صاحب الوكالة دائرة التسجيل ويتم المعاملة لديها ويدفع الرسوم ولايكون قد نقص على الخزينة شيء من مواردها ولست ادري كيف وضعت الفقرة الاخيرة في الاسباب الموجبة واعتقد ان الموظف الذي وضعها غير مطلع على الاسباب الاساسية لان الموظف الذي نظم مشروع القانون غائب بالاجازة، وفضلا عن ذلك ففي هذا القانون مادة هامة هي التي تنص على عدم جواز عزل الوكيل الدوري.

اذا كان يتعلق بالوكالة حق الغير ، ومن المعلوم انه لم يكن هنالك نص قانوني بهذا المعنى وكان لايوجد سوى قرارين من مجلس الشورى في زمن الحكومة السورية غير واضحين واحكامهما متناقضة وقد جاءت المادة الحاضرة صريحة وناصة على عدم جواز العزل ولا يخفى مافي ذلك من فائدة . والخلاصة ان القانون هو لمصلحة الشخص لا الحكومة واذا كانت المدة قليلة فيمكن جعلها سنة واحدة .

عادل بك العظمه — ارغب ان اجاوب على بعض النقاط التي ابانها الزميل توفيق بك :

يقول ان الشخص الذي يشتري بسند منظم عند كاتب العدل لابد وان يأتي لدائرة التسجيل و يتمم معاملته و لكن الفرق عظيم بين من يرغم ارغاماً بان يذهب لدائرة التسجيل و يدفع رسوماً باهظة لاتمام معاملته و بين من يتحين الفرص المناسبة للذهاب للدائرة المذكورة من تلقاء نفسه . ثم قال توفيق بك ان الحكومة التي كانت اصدرت امراً وجعلت الوكالات الدورية غير نافذة المفعول بعد مرور سنة على تاريخها ، فهذا الامر لايمكن ان يلغي احكام القانون ولا يمكن ان يعتبر لا بالدوائر الرسمية ولا بالمحاكم النظامية . ثم نوه بعض الزملاء ان بعض المحامين يستفيدون من دوام هذا الامر واخشى ان يكون القصد من وراء ذلك ان اكون انا من جملة المحامين المستفيدين في حين انني لااتذكر دخولي في دعوى من هذا القبيل ولو مرة واحدة منذ اشتغلت في مهنة المحاماة وها هي قيود المحاكم امام الجميع يمكن النظر اليها .

عوده بك — على كل حال ان الوكالات الدورية اذا طال امرها تجلب الاتعاب على اصحابها

عادل بك — الفت نظر المجلس الى شيء آخر وهو ان بعض روءساء الدوائر دائبون دوماً على التحري عن طرق تزييد الواردات لدوائرهم لنوال عطف روءسائهم وخاصة في الدوائر العدلية.

عمر حكمت بك — ولكن لا يسهى عن بال حضرة الزميل المحترم ان هذا المشروع لم يأت من العدلية .

عادل بك — نعم .

سعيد بك المفتي — اسأل من حضرة الزميل عادل بك فيما هل من الممكن تلافي هذا المحذور بتمديد المدة ؟

عادل بك — لا يمكن تلافي المحاذير ، لان الضائقة المالية والاقتصادية شديدة ولا يعرف نهايتها حتى ان بعض علماء الاقتصاد يصرحون ان الازمة الحالية ستداوم مدة طويلة من الزمن.

توفيق بك — لي اقتراح يا فخامة الرئيس وهو ارجاء البحث في امر مشروع هذا القانون

الى الدورة الاعتيادية المقبلة تفضلوا في وضعه بالرأي .

فخامة الرئيس — ما قول اعضاء المجلس ؟

فوافق المجلس في ارجاء البحث في المشروع المذكور للدورة الاعتيادية المقبلة

فخامة الرئيس — فليقرأ مشروع قانون تقسيم اراضي بني حسن والاسباب الموجبة له .

فقرىء من قبل السكرتير

توفيق بك — الكل قانع بالحاجة اليه فيحال على اللجنة المختصة

محمد باشا السعد — انا ارى ان هذا القانون يجب ان يطبق على عموم بلاد الامارة نظراً لفوائده المحسوسة

فخامة الرئيس — متى يرتأي المجلس لزوم تعيين يوم الجلسة الآتية ؟

فوافق المجلس على ان تكون الجلسة يوم الاثنين القادم الساعة العاشرة

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

